

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧

صادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٧

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر الجمعية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية :

جمعية أنصار السنة المحمدية بالعصافرة المشهرة برقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ. د / على المصيلحى